دعوى

القرار رقم: (VJ-2020-177) |

في الدعوى رقم: (V-2019-10321) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- دلت النصوص النظامية وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار- ثبت لدائرة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-10321) بتاريخ ٢٠١٩/٠٣/١٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) سعودية الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على ما يلي: (يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى)، وحيث إن تاريخ الإشعار برفض طلب المراجعة هو ٢٠١٩/٠٨/٢٥م، (مرفق ١)، وتاريخ تظلم المدعي هو ٢٠١٩/١٠/٠٣م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يومًا، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعين متحصنًا بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «وبعد، أتقدم إليكم نحن مؤسسة (...) رقم مميز (...) سجل تجاري رقم (...) بخصوص القرار الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (...) بالتسجيل المتأخر للضريبة المضافة والغرامة بعشرة آلاف ريال؛ أفيدكم بأنه عند تقديمي للاعتراض تم إفادتي برفض الطلب كليًّا بدون إبداء أي أسباب، وذلك بالإشعار الصادر برقم (...)، وقد كان الرد متأخرًا من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل لأكثر من عشرين يومًا، ثم إنه بعد ذلك أصابتني وعكة صحية شديدة لم أستطع على إثرها من القيام بأي عمل، وهذا السبب مما جعلني أتأخر في تقديم الاعتراض لدى الامانة للجان الضريبية في وقته المحدد، وعليه أرجو قبول اعتراضي على القرار، مع العلم بأنني قمت بسداد مبلغ الغرامة والبالغ عشرة آلاف حتى أتمكن من تقديم الاعتراض، آمل في قبول اعتراضي في هذا الظرف الذي ألمَّ بي.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٠٥م افتُتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثانية والنصف مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) التجارية ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل،

للاعتراض على قرار المدعى عليها بتغريم المدعية غرامة التأخر في التسجيل لضريبة القيمة المضافة، وبالمناداة على أطراف الدعوى تبين عدم حضور من يمثل المدعية على الرغم من ثبوت تبلغها بموعد الجلسة نظامًا، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالمطالبة بعدم سماع الدعوى؛ لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، ولثبوت استلام المدعية إشعار إلغاء طلب المراجعة بتاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٥م، وقيد الدعوى لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٣م، فإنه قد ثبت بذلك صحة ما دفع به ممثل المدعى عليها من تجاوز المدعية للمدة النظامية للاعتراض، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى؛ للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤٠/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الاخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٥م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٣م. وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية، ووفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة من أنه: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»- فإن الدعوى بذلك لم تستوفِ نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم سماع الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وفقًا لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وحددت الدائرة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٤م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.